

ميثاق الدارسين العُماني

- المقدمة.....
- التعريف بالمصطلحات الواردة في الميثاق.....
- الفئة المستهدفة.....
- رسالة للموفد.....
- أهداف الميثاق.....
- أحكام عامة.....
- المحاور الرئيسية للميثاق.....
- العقوبات.....

المقدمة:

الطالب الموفد داخل الدولة أو خارجها محور أساسي في المنظومة التعليمية، وعلى هذا الأساس اعتبرت الوزارة أنه من الواجب عليها تعريف الطالب ببيان ما له من حقوق وما عليه من واجبات قبل البدء بمرحلة الدراسة الجامعية أو الدراسات العليا في مقر دراسته

ومن هذا المنطلق يأتي (ميثاق الدارسين العماني) دليلاً استرشادياً للموفد لتوعيته بحقوقه وواجباته أثناء فترة دراسته وذلك حرصاً على توفير بيئة تعليمية ملائمة له.

التعريف بالمصطلحات الواردة في الميثاق:

- الدولة: سلطنة عمان
- الوزارة: وزارة التعليم العالي
- الميثاق: عهد يقطعه الموفد للوزارة بالالتزام بما جاء في هذه الوثيقة المتضمنة القواعد والمبادئ الأساسية للحقوق، والواجبات أثناء فترة الدراسة.
- الموفد: من يلتحق ببعثة أو منحة أو إعانة دراسية طبقاً لأحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية.
- جهة الاشراف: الجهة المنوط بها متابعة سير دراسة الموفد كالمحققيات الثقافية العمانية بالخارج والمشرفين الأكاديميين المعنيين بسفارة الدولة وموظفي الجامعات والكليات داخل الدولة والمديرية العامة للبعثات بالوزارة، والمديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة.

الفئة المستهدفة:

- هذا الميثاق موجه للموفد داخل الدولة وخارجها.

رسالة للموفد:

عزيزي الموفد يجب عليك أن تكون طيب الذكر، جميل المعشر في تعاملك مع الآخرين، متزن في فكري وقولك وعملك، متقيداً بكافة التصرفات التي تعكس المبادئ والقيم الاصيلية، وهذا الخلق يجعلك خير سفير لعائلتك ووطنك، ولا تنجرف مع الممارسات الدخيلة على ثقافتك ومبادئك وقيمك، ولا تتردد في الأخذ بما ينسجم مع

ثوابتك الأصيلة، هذا الحال يجعلك طالباً جديراً بالتقدير في الجامعة والمجتمع، واحرص على أن يكون همك العلمي على قمة أولوياتك في مشوارك الدراسي.

أهداف الميثاق:

يهدف الميثاق للآتي:

١. توعية الطالب وتثقيفه بحقوقه وواجباته أثناء فترة الدراسة.
٢. الشفافية والوضوح في تحديد حقوق وواجبات الموفد بمختلف أنواعها.
٣. السعي لتحقيق الشعور بالامن التعليمي والاجتماعي والصحي والنفسي للموفد.
٤. الحث على السلوك الحميد والتصرفات الإيجابية لجميع الطلبة الموفدين.
٥. السعي لتعزيز قيم النزاهة والأمانة والانتماء والمواطنة الصالحة لدى الموفد.

أحكام عامة:

تعتبر النصوص الواردة في هذا الميثاق إطاراً عاماً لتحديد حقوق وواجبات الطرفين (الطالب والوزارة) وفقاً لما نصت عليه القوانين واللوائح والأنظمة السارية.

المحاور الرئيسية للميثاق:

يتضمن هذا الميثاق محورين رئيسيين أساسيين يشكلان بمجملهما حقوق الموفد وواجباته.

المحور الاول: حقوق الموفد:

ويقصد بها الحقوق التي تكفلها الوزارة لتوفير بيئة تعليمية محفزة تضمن للمبتعث حياة جامعية مناسبة في مقر الدراسة، وتتمثل في الآتي :

- ١- توفير كافة الخدمات للموفد التي نص عليها قانون البعثات والمنح والاعانات الدراسية ولائحته التنفيذية والضوابط المقررة لتنظيم الإبتعاث من قبل الوزارة.
- ٢- تحديد جهة الاشراف للموفد لرعاية حقوقه ومتابعته وإرشاده.

- ٣- المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة للملف الإلكتروني للموفد وعدم السماح بالاطلاع أو استخدام المعلومات الشخصية والسجل الأكاديمي إلا لأغراض متابعته من قبل الوزارة وجهات الإشراف بالمحقيات الثقافية وسفارات الدولة وولي أمره ووجهة العمل.
- ٤- إحاطة الموفد بكل ما يصدر في حقه من إخطارات وتنبيهات أكاديمية وغير أكاديمية تصدر من قبل الوزارة أو جهات الإشراف بالمحقيات الثقافية وسفارات الدولة أو المؤسسات التعليمية.
- ٥- تزويد الموفد بأي نشرات أو تعليمات أو إعلانات أو قرارات تصدر من الوزارة أو جهة الإشراف الخاصة بنظام الابتعاث والقوانين واللوائح المنصوص عليها في هذا الميثاق باستخدام أية أداة تعليمية أو تثقيفية سواء من خلال الإعلام أو موقع الوزارة أو حساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي أو التخاطب المباشر مع الموفد.
- ٦- يحق للموفد التظلم للوزير على أي قرار يصدر بحقه من قبل لجنة البعثات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به علماً يقينياً، على أن تقوم الوزارة بالرد على التظلم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر مضي الخمسة عشر يوماً دون أن تجيب عليه الوزارة بمثابة رفضه.

المحور الثاني: واجبات الموفد:

١. الالتزام بجميع الانظمة واللوائح الواردة في قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية والضوابط المقررة لتنظيم الابتعاث من قبل الوزارة.
٢. الاطلاع والإلمام بنصوص وبنود القوانين الصادرة من الدولة والالتزام بما جاء فيها مثلاً (قانون الجزاء العماني)
٣. الالتزام بالمبادئ والأسس الدينية والاجتماعية والسياسية للدولة أو مقر الدراسة وعدم الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المخالفة لتوجهات الدولة أو أي أفكار تخالف نظام الدولة أو مقر الدراسة أو الترويج لها سواء داخل الحرم الجامعي أو خارجه.
٤. الالتزام بإخطار جهات الإشراف بكافة المستجدات التعليمية قبل الشروع في اتخاذ أي قرار من شأنه أن يؤثر على سير دراسته (تغيير الجامعة-تغيير التخصص- التوقف عن الدراسة-تغيير مده الدراسة-تغيير بلد الدراسة وغيرها).

٥. احترام جميع فئات المجتمع في بلد الدراسة بمن فيهم (موظفي الوزارة وموظفي جهة الإشراف وأعضاء هيئة التدريس والزملاء وجميع منتسبي المؤسسة التعليمية الدارس بها الموفد) وعدم الإساءة إليهم بقول أو فعل أو كتابة أو نشر.
٦. الالتزام بجميع الإجراءات المطلوبة منه قبل التوجه لمقر الدراسة، والالتزام بكافة الإجراءات الأمنية المطلوبة وخصوصا الإجراءات الأمنية بالمطارات.
٧. الالتزام بتحديث بيانات الملف الإلكتروني للموفد في نظام الوزارة بشكل دوري كل فصل دراسي.
٨. الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس والهيئة العامة في الحرم الجامعي ومقر الدراسة.
٩. يحظر تعاطي المواد المنوعة قانوناً كالمخدرات أو الكحوليات بكافة أنواعها أو توزيعها سواء داخل الحرم الجامعي أو خارجه.
١٠. احترام كافة القوانين والانظمة لمقر الدراسة والمؤسسات التعليمية والالتزام بها وفي حال حدوث أية مشكلة قانونية يجب إبلاغ جهات الإشراف لاتخاذ الاجراءت القانونية بشأنها.
١١. عدم نشر أو تبادل أو استخدام أي مخاطبات أو مواضيع تخص البعثة الدراسية للطلاب أو بعثة أو غيره من الطلبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وفق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقوانين ذات الصلة.
١٢. إخطار جهات الاشراف بأي قرار تصدره المؤسسة التعليمية للموفد فور صدوره والذي يؤثر على مسيرته التعليمية لتتمكن جهات الإشراف من اتخاذ الاجراءات المتبعة.
١٣. المحافظة على المستندات الثبوتية وعدم تعريضها للتلف، وفي حالة فقدان أي منها يجب إبلاغ أقرب مركز شرطة أو جهة الاشراف.
١٤. الحرص على أهمية حضور اللقاءات الدورية التي تعقدها جهة الإشراف والتواصل معها بشكل مستمر.
١٥. الالتزام بتسوية جميع الالتزامات الشخصية والمالية والقانونية قبل مغادرة مقر الدراسة.

العقوبات:

تطبق العقوبات أدناه على الموفد في حال مخالفته للأنظمة واللوائح الواردة في قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولأئحته التنفيذية والضوابط المقررة لتنظيم الابتعاث من قبل الوزارة وذلك حسب درجة المخالفة ونوعها:

١. التنبية الكتابي ويتم الاحتفاظ به في ملفه الإلكتروني وإخطار ولي الأمر / جهة العمل.
 ٢. الإنذار مع تعهد كتابي من الوفد بعدم تكرار المخالفة ويتم الاحتفاظ به في ملفه الإلكتروني وإخطار ولي الأمر/ جهة العمل.
- في حال تكرار المخالفات يعرض موضوع الوفد على اللجنة المختصة لتقرير ما تراه مناسباً.